

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 أفريل
2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وآجال
صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

وعلى القرار البلدي عدد 009/2019 المؤرخ في
01/10/2019 المتعلق بضبط تعريفه بعض المعاليم المرخص
للبلدية في استخلاصها.

وعلى منشوري وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 13 بتاريخ
11 فيفري 2004 وعدد 19 بتاريخ 05 نوفمبر 2010 حول
مزيد السيطرة على ظاهرة البناء الفوضوي.

ويهدف تنظيم إجراءات منح رخص الربط بمختلف الشبكات
العمومية للحد من ظاهرة البناء بدون رخصة والبناء المخالف
لرخصة البناء.

قرر ما يلي

الفصل الأول: بمناسبة تسليم رخص البناء لأصحابها لا يمكن إسناد
أكثر من ترخيص واحد للربط بمختلف الشبكات العمومية وخاصة
شبكاتي الماء الصالح للشرب والنور الكهربائي وذلك مهما كان عدد
الطوابق أو الشقق أو المحلات بالبنائية موضوع رخصة البناء.

الفصل: 02 في صورة احتواء البناية المتحصلة على رخصة بناء
على أكثر من طابق أو شقة أو محل فإن عملية إسناد بقية الرخص
للربط بمختلف الشبكات العمومية لا تتم إلا بعد إجراء معاينة فنية
للتأكد من مطابقة البناية لرخصة البناء.

الفصل: 03 الكاتب العام للبلدية ورئيس المصلحة الفنية بها مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يجري العمل به بعد استيفاء
إجراءات نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع
الرسمي للبلدية.

رئيس بلدية
بلقاسم الشريقي

بوحجة

قرار عدد 3 لسنة 2022 مؤرخ في 28 أوت 2022 يتعلق
بتنظيم إجراءات منح رخص الربط بمختلف الشبكات العمومية
إن رئيس بلدية بوحجة،

بعد اطلاعه على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى
القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون
عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى
جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث
بلدية بوحجة .